مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الي غيرهما هذا اذا كان السفر
سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج بغير اذن الوالدين
اذا استغني الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق الوالدين
اذا لم يكن الطريق مخوفا فان كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين وان كانا
مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في
حفظ الطريق الي البدر فتوجه ان قدر علي ان يحمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان
له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر
العيال اولي ولذلك لو خرج للتعلم وضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم
اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق فقدم سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان
لاحدهم بينة تقام بينته وان لم يكن نقرع بينهم ويجعل كانهم تقدموا معا كما
في الحريق والغرقي اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج
الي القري ليذكرهم فجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير رحمه الله انه قال
كنت افتي ان لا يخرج الي القري ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا
حراما فمات واوصي ان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال
رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة
هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرارا لورثته فانه يتصدق بمقدار ثلث
المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد لا يلزمه
شي وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق
في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني
الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد
بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك وان كان البدل
من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد
منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا
شي له فهو جايز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه
لا يصير مستحقا وما يفعله الامر فهو جايز ايضا بان يقول للاثنين ايكما

سبق

سبق فله كذا وانما جوز السباق في هذه الاشيا الاربعة لورود الاثار فيها والامر
في غيره قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يجوز ايضا في الفقيهين
اذا تكلما في مسيلة ان كان البدل علي احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز
وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسا مما يسبق وقد يسبق قالوا والجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري
الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك
علي وجه المقامرة فان كان علي وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها
بظهور الحبل وليس للاب شي يستاجر به الظير فعالجت باستنزال الدم قالوا
يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم
الادمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر امراة حملت ومضي علي حملها شهر فارادت
القا العلق علي الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل
لا تفعل ذلك وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم
يتحرك الولد فاذا تحرك الولد لا باس بالقا العلق والحجامة ما لم تقرب
الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولي في حالة
الحبل كيلا يلحق الولد افة صبي سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن
المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قري علي صبي
صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قري عليه ولم يفهم
ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل تعلم السحر لتفريق بين المراة وزوجها
بذلك قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا او يعتقد
التفريق من الله لانه كافر الساحر اذا مات فهو علي وجوه ان كان يعتقد
نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شي هو الله تعالي يبرا
كما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان
ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف
يعمل ولا يقربه قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر
وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا

مطلب قتل الساحر ولا تقبل توبته

Copyright © King Saud University